

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

92 - نصّ القاعدة: انقلاب النسبة (1291) توضيح القاعدة: إذا ورد دليلان بينهما نسبة التباين أو العموم والخصوص من وجه أو العموم والخصوص المطلق، ولكن بملاحظة ورود دليل ثالث تنقلب هذه النسبة إلى غيرها كإنتقال التباين إلى العموم والخصوص المطلق، أو إنتقال العموم والخصوص من وجه إلى التباين أو إلى العموم والخصوص المطلق أو إنتقال العموم والخصوص مطلق إلى التباين أو إلى العموم والخصوص من وجه، فكلّ ما إنتقلت النسبة من التباين أو العموم والخصوص من وجه إلى العموم والخصوص المطلق فقول: (1292) إنّّه من أقسام قاعدة الجمع العرفي، وكلّ ما إنتقلت النسبة إلى التباين أو العموم والخصوص من وجه فيقع التعارض بينهما وإن كانت النسبة بينهما قبل ملاحظة الدليل الثالث هي العموم والخصوص المطلق، فهذه القاعدة صور، وإليك تفصيلها: 1 - إذا ورد دليلان متعارضان بالتباين، وورد دليل ثالث خاصّ بالنسبة إلى